الأسئلة المتكررة في باب الأضحية

أجاب عنها

فضيلة الشيخ الدكتور

مطلق الجاسر

- حفظه الله -

اعتنى بها

أبو الحسن عبد الله بن علي الحيان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والله أكبر

والصلاة والسلام على النبي المطهر

محمد صاحب الجبين الأغر

رسول الثقلين الجن والبشر

الذي صلى لربه ونحر

فأطعم الفقير البائس والقانع والمعتر

وعلى آله وصحبه ومن اقتفى الأثر

أما بعد:فهذه ورقات تتضمن أهم عشر أسئلة في باب الأضحية، ذكرها الشيخ الدكتور/ مطلق الجاسر في مقطع له على (اليوتيوب) مدته خمس دقائق بعنوان/ ملخص أهم مسائل الأضحية.

فاعتنيت بها؛ لتكون نافعة لي ومن هو مثلي من المبتدئين في علوم الفقه والدين، فإن أحسنت فمن الله، وإن أسأ فمن نفسي والشيطان.(١)

(أحكام الأضحية)

✍ **الأضحية**: بضم الهمزة وكسرها، وتخفيف الياء وتشديدها، ويقال: ضَحِيَّة (كسَرِيَّة) والجمع ضحايا، ويقال: أضحاة، والجمع أضحى كأرطاة وأرطى، نقله الجوهري عن الأزهري.

وهي: ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهلية أيام النحر يوم العيد وتالييه بسبب العيد تقربًا إلى الله تعالى.(٢)

- ويدل على مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع.

١ - ما حكم الأضحية؟ وهل تجب أم تستحب؟

---

(١) الدكتور مطلق بريء من أي خلل أو زلل في هذه الورقات.

(٢) كشف المخدرات.

◄ **قول الجمهور**: سنة مؤكدة، ويكره تركها لقادر.

لحديث: أم سلمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا**»(٣)، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أراد**» يدل على التخيير .

قال ابن قدامة: "**علَّقه على الإرادة والواجب لا يعلَّق على الإرادة**"(٤).

◄ **قول الحنفية**: واجبة، ورواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

لحديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من كان له سَعَة، ولم يُضَحِّ فلا يقربنَّ مصلانا**»(٥).

قال ابن مفلح: "**والأضحية سنة مؤكدة، وعنه: واجبة، ذكرها جماعة**"(٦).

⇦ ٢- ما فضل الأضحية؟

فضل الأضحية عظيم، فهي المقصودة بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر:٢].

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ [الحج:٣٢]، قال: "**استعظامها واستحسانها واستسمانها**"(٧).

وعن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما عمل ابن آدم يوم النحر عملًا أحبَّ إلى الله ﷻ من هراقة دم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله ﷻ بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفسًا**»(٨).

■ **والأدلة على فضل الأضحية كثيرة.**

---

(٣) رواه مسلم.

(٤) المغني.

(٥) رواه ابن ماجه، ورجح ابن حجر وقفه، انظر فتح الباري.

(٦) الفروع.

(٧) تفسير الطبري.

(٨) رواه الترمذي، وصححه الألباني.

⇦ ٣- **على من تشرع الأضحية؟ وهل يجوز لأحد أفراد الأسرة أن يضحي إذا ضحَّى رب الأسرة؟**

تشرع الأضحية لرب الأسرة الذي ينفق على الأسرة إذا كان قادرًا مستطيعًا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضحى عنه وعن أهل بيته»[٩].

قال البعلي: "**تجزئ الشاة الواحدة عن واحد، وعن أهل بيته، وعياله نصًّا**"[١٠].

ويجوز لأحد أفراد الأسرة أن يضحي إذا ضحى رب الأسرة.

⇦ ٤- **متى يبدأ وقت التضحية؟ ومتى ينتهي؟**

◄ **القول الأول**: يبدأ من بعد صلاة العيد، وينتهي ثالث أيام العيد (أي ثاني أيام التشريق).

قال مرعي الكرمي: "**وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد، أو قدرها لمن لم يصلِّ، فلا تجزئ قبل ذلك**"[١١]، ويكره ليلًا، ولا تحسب الخطبة من قدر صلاة العيد.

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[١٢].

◄ **والقول الثاني**: ينتهي وقت التضحية رابع أيام العيد، (أي: ثالث أيام التشريق).

وهذا قول الشافعية، ورواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام.

قال البهوتي: "**والأفضل في وقت الذبح في اليوم الأول، وعقب صلاة العيد والخطبة، وعقب ذبح الإمام**"[١٣].

⇦ ٥- **ما هي الأضحية المجزئة؟ وما سنها؟ وما صفاتها؟**

شروط الأضحية[١٤]:

---

(٩) أخرجه الإمام أحمد.

(١٠) كشف المخدرات.

(١١) دليل الطالب.

(١٢) هداية الراغب.

(١٣) الروض المربع.

➢ **الشرط الأول**: أن تكون من بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم.

➢ **الشرط الثاني**: أن تكون قد بلغت السن المعتبر شرعًا.

- الإبل ثني: ما له خمس سنوات.
- البقر ثني: ما له سنتان.
- المعز ثني: ما له سنة كاملة.
- الضأن جذع: ما له ستة أشهر[١٥].

➢ **الشرط الثالث**: ١ - السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء، مثل:

- العوراء بينة العور: بأن انخسفت عينها والعمياء من باب أولى.
- العجفاء الهزيلة: التي لا مخ فيها.
- العرجاء: التي لا تطيق مشيًا مع صحيحة.
- الهتماء: التي ذهبت ثناياها من أصلها.
- الجدَّاء: ما شاب ونشف ضرعها.
- المريضة: البين مرضها.
- العضباء: التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

وهناك ما يجزئ من الأضاحي المعيبة بلا كراهة، مثل:

- البتراء: التي لا ذنب لها خلقة.
- الصمعاء: وهي صغيرة الأذن.
- الجمَّاء: التي لم يخلق لها قرن.
- الخصي غير المجبوب[١٦].

---

(١٤) الشرح الممتع.

(١٥) نقلًا عن الحواشي السابغات: ذكر الخرقي أنه إذا نامت الصوف على ظهر الضأن فهو أجذع.

(١٦) الروض المربع بتصرف يسير.

الأفضل في الأضحية

أن يستسمن الإنسان الأضحية، وأن يختار أنفس وأفضل ما يكون، يتقرب به إلى الله تعالى.

الأفضل في الأضحية جنسًا: إبل ثم بقر ثم غنم.

قال البعلي: **"والأفضل من كل جنس أسمن فأغلى ثمنًا فأشهب، أي: أملح، وهو أبيض، أو ما بياضه أكثر من سواده فاصفر فأسود، ومن ثني معز جذع ضأن وكل منهما أفضل من سُبع بدنة أو بقرة، وسَبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة"**(١٧).

◄ **الشرط الرابع**: أن تكون في وقت الذبح(١٨).

⇦ **٦- هل يجوز التوكيل في الأضحية؟**

نعم، يجوز التوكيل بالأضحية بإجماع العلماء، **والأفضل**: أن يباشر المضحي ذبح الأضحية بنفسه؛ لحديث أنس بن مالك، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما»**(١٩).

قال البهوتي: **"ويتولاها: أي الأضحية صاحبها إن قدر، أو يوكل مسلمًا يشهدها، أي: يحضر ذبحها إن وكلّ فيه، وإن استناب ذميًّا في ذبحها أجزأت مع الكراهة"**(٢٠).

⇦ **٧- هل تجوز الأضحية خارج البلاد؟**

❐ **يرى الشيخ مطلق**: جواز الأضحية خراج البلاد، ولكن الأفضل: أن يذبح الإنسان ولو أضحية واحدة في بيته؛ حتى يظهر شعائر الله في هذا الوقت، وحتى يراه أهله، وإن شاء أن يتطوع بأضاحي خارج البلد، فجزاه الله خيرًا، فهناك فقراء ينتظرون عيد الأضحى، فلا تحرمهم، والله أعلم(٢١).

---

(١٧) الروض الندي شرح كافي المبتدي.

(١٨) سبق تفصيل الوقت في السؤال الرابع.

(١٩) رواه البخاري.

(٢٠) الروض المربع.

(٢١) وهذا القول عليه كثير من المعاصرين مثل الشيخ ابن باز رحمه الله (في فتاوى نور على الدرب).

⇦ **٨- ما حكم الأخذ من الشعر والأظفار إذا دخل العشر؟ وإذا أخذ هل يأثم وتفسد أضحيته؟**

◄ **قال الحنابلة**: يحرم الأخذ (وهذا من مفردات المذهب) فيأثم مع صحة الأضحية.

◄ **قال الجمهور**: يكره الأخذ وتصح الأضحية.

قال البعلي: **"ولا فدية عليه إجماعًا سواء فعله عمدًا أو سهوًا "**[٢٢].

❍ **تنبيه**: الممنوع أخذ الشعر والظفر فقط، أما سائر محظورات الإحرام فهي مباحة للمضحي.

⇦ **٩- هل يمسك عن شعره وأظفاره من وَكَّل بالأضحية؟**

نعم، من وَكَّل غيره يمسك عن شعره، وأظفاره سواء كانت الأضحية داخل البلاد أو خارجها.

⇦ **١٠- هل يمسك أهل البيت عن شعرهم وأظفارهم إذا أشركهم رب الأسرة في الأضحية؟**

◄ نعم، **نصَّ الحنابلة**: إذا دخل العشر فليمسك من ضحى ومن ضُحِّي عنه.

قال عثمان ابن قائد النجدي: **"إذا دخل العشر، أي: شعر ذي الحجة حرم على مضحٍّ ومضحًّى عنه أخذ شيء من شعره، أو ظفره، أو بشرته إلى ذبح الأضحية"**[٢٣].

◄ **وهناك رأي آخر**: إن أهل البيت لا يمسكون على شعرهم ولا على أظفارهم.

قال سلطان العيد: **"ورجح ابن عثيمين أنه لا يحرم على المضحي عنه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضحي عن أهل بيته، ولم ينقل أنه نهاهم عن أخذ شيء من ذلك "**[٢٤].

■ **والأولى**: أن يمسك المضحِّي والمضحَّى عنه.

---

(٢٢) كشف المخدرات.

(٢٣) هداية الراغب.

(٢٤) حاشية تحرير الدليل.